مطلب

هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك رحمهم الله تعالى تمسك الاولون بما في البخاري
انه عليه الصلاة والسلام قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة
وفي لفظ لابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين وحديث
انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
حتى يركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما في ابي
داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص
في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد
اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به
مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليس الا لاشتمال رواتهما على
الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين
التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج
مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط
الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط
وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه
والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه [illegible] ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان [illegible] والضعفاء
[illegible] ذلك الصحيح [illegible]
[illegible] والسند [illegible] الواقع يجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف [illegible]
والضعيف [illegible] الحديث وكذا
الامر ولكن ان يرجع الى الصحيح [illegible] على اكابر الصحابة [illegible]
الكثر الفقهاء [illegible] الحديث وما زاده ابن حبان [illegible] في الصحيحين [illegible] الطبراني في مسند الشاميين [illegible] جابر قال
[illegible] الصلاة والسلام [illegible] قبل المغرب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الركعتين قبل المغرب [illegible] الصلاة والسلام وسؤال
[illegible] الركعتين قبل العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ذلك العصر [illegible]
[illegible] حديث انس [illegible] ابن عباس
[illegible] وذلك لان تقديم روايته
[illegible] النفي [illegible]
[illegible] التقديم اذ قد يكون
[illegible] المطلوب [illegible] الشرط [illegible] الحنفية [illegible] وحينئذ لا اشكال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] استلزام تأخير
المغرب [illegible] الركعتين [illegible]

ابن الهمام

لا يحتمل العود وكذا الوقت في جميع الشهر الا صلاة تيمم ثم صلى الوقت وهو ذاكر لها فانها فائتة لا يعيد الوتر
في الفوائت لانها ليست من الفرائض ولانها لو عدت [illegible] الكلمات التي ولا يجعل [illegible] قصد التكرار
وهي الحاصل في الكنز وبعض الصلاة احسن [illegible] والوتر [illegible] وجوبها [illegible] صلى الله عليه وسلم
من نام عن وتر او نسيه فليصلها اذا ذكره او استيقظ [illegible]
على الوجوب وسنة الفجر اذا فاتت معها لانه عليه السلام قضاها معها ليلة التعريس [illegible]
وان فاتت وحدها لانه عليه السلام قضاها دون غيرها من السنن [illegible]
الاربع قبل الظهر يقضيها بعدها قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله عليه السلام اذا فاتته الاربع [illegible]
الظهر قضاها بعد الظهر ولان الوقت وقت الظهر وهي سنة الظهر ثم عند ابي يوسف [illegible]
الركعتين لانها شرعت قبلهما وعند محمد بعدها لانها فاتت عن محلها فلا يفيت الثانية
وهذا الخلاف في سنة العصر لانها ليست مثلها في التاكيد [illegible] عليه السلام [illegible] بعد العصر
عن ام حبيبة وعائشة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر قالوا قال رسول الله [illegible]
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر [illegible]
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء [illegible]
قال عليه السلام في ركعتي الفجر صلوهما ولو طردتكم الخيل وقال هما خير من الدنيا وما فيها [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي [illegible]
بعد الظهر اربعا قالت ام حبيبة رضي الله عنها سمعت رسول الله عم يقول من حافظ على اربع ركعات [illegible]
واربع بعدها حرمه الله على النار وقبل العصر اربعا [illegible] ركعتين [illegible]
وبعد المغرب ستا عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم [illegible]
بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة [illegible]

[illegible]

في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة لان الربح تبع لراس المال فيتبعه في الملكية والزيادة
انما تستحق بالشرط وقد بطل واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة لتضمنها
الوكالة وهي تبطل بذلك لما مر ولیس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه لان ذلك ليس
من لواحق الشركة لانه ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فادى معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم باداءه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يعلم لا يضمن وهو قولهما لانه مامور
بالدفع الى الفقير وقد فعل وله انه مامور بالدفع اليه زكوة والمدفوع ثانيا لم يقع زكوة فكان مخالفا لانه امر
باداء ليخرج عن العهدة ولم يوجد فكان مخالفا فيضمن

وهي مفاعلة من الضرب وهو السير في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وسمي هذا النوع من التصرف
مضاربة لان فائدته وهو الربح لا يحصل غالبا الا بالضرب في الارض وهي بلغة الحجاز مقارضة وانما اخترنا المضاربة
لموافقته النص القرآن وهو قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون للتجارة
وهو عقد مشروع بالاية وبالسنة وهو ما روي ان العباس كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على
مضاربه ان لا يسلك به بحرا وان لا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه السلام فاستحسنه واجازه وبعث والناس يتعاملونه فاقرهم عليه وعن عمر انه دفع مال اليتيم مضاربة وعليه
الاجماع ولان للناس حاجة الى ذلك لان منهم الغني عن التصرفات والعاجز الذكي بانواع التجارات وفي الجانبين
الى شرعيته تحصيلا لمصلحتهما وينعقد بقوله دفعت هذا المال اليك مضاربة او مقارضة او معاملة
او خذ هذا المال فاعمل فيه على ان لك نصف الربح او ثلثه او قال خذ هذا الالف واعمل بها بالنصف او بالثلث
استحسانا لان البيع والشراء صار مذكورا بذكر العمل والنصف مع ذكر عقيب البيع والشراء يراد به النصف
من الربح عرفا وانه كالمشروط ولو قال خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحسانا عملا بالعرف وشرائطها
خمسة احدها انها لا يجوز الا بالنقدين والثاني اعلام راس المال عند العقد اما بالاشارة او بالتسمية ويكون

مسلما الى المضارب الثالث ان يكون الربح شايعا بينهما الرابع اعلام قدر الربح لكل واحد منهما الخامس ان يكون
المشروط للمضارب من الربح حتى لو شرط من راس المال او منهما فسدت على ما بينه ان شاء الله تعالى
المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض لانه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربا
على ما بينه ان شاء الله تعالى فاذا اسلم راس المال اليه فهو امانة لانه قبضه باذن المالك فاذا تصرف فيه فهو
وكيل لانه تصرف فيه بامره فاذا ربح صار شريكا لانه ملك جزءا من الربح فان شرط الربح للمضارب فهو
قرض لان كل الربح لا يملك الا بملك راس المال فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه راس المال ثم قوله مضاربة شرط
لرده فيكون قرضا وان شرط لرب المال فهو بضاعة لهذا معناها عرفا وشرعا واذا فسدت المضاربة
فهي اجارة فاسدة لانه عمل له باجر مجهول فيستحق اجر مثله كما مر واذا خالف صار غاصبا لانه تصرف في ملك
الغير بغير رضاه فكان غاصبا ولا يصح الا بما يصح به الشركة ولا يصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا فان
شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت كما مر في الشركة وكذا كل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسدها لاختلال
المقصود والربح لرب المال لانه نماء ملكه وللمضارب اجر مثله لانها فسدت ولا يجاوز المسمى
عند ابي يوسف وهو نظير ما مر في الشركة الفاسدة وهكذا كل موضع لا يصح فيه المضاربة يجب الاجرة وان
لم يعمل لان الاجير يستحق الاجرة بتسليم نفسه وقد سلم وعن ابي يوسف انه لا يجب شيء في الصحيح والمال امانة في الصحيح
ولانه اجر ضامن واشتراط الوضيعة على المضارب باطل لما روي عن علي انه قال الربح على ما شرطا
عليه والوضيعة على المال ولانه تصرف فيه بامره فصار كالوكيل ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب
لانه لا ينعقد على العمل الا باليد فيجب ان يخلص يده فيه وينقطع عنه يد رب المال وللمضارب ان يبيع
ويشتري بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويبضع واصله ان المضارب مامور بالتجارة فيدخل تحت الاذن
كل ما هو تجارة او ما لا بد للتجارة منه كالبيع والشراء والتاخير من اعمال التجارة وكذلك الايداع لانه من الصنائع
فيدخل تحت الامر ولا يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك لان الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما

اذا جنى العبد خطا مقوله اما ان يدفعه المولى الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وسواء كانت الجناية على الآدمي [illegible]

مقوله بالجاني نفسا او ما دونها ان شاء فداه وعن عمر عبيد الناس اموالهم وجنايتهم في رقبتهم وعن [illegible] مثلا

وله في جنايته يكون سببا لمطالبة صاحب الرقبة فتعلقت بالحر من العبد واذا اطلعت في رقبته فاذا اختار المطالبة وبين ولي الجناية

سقطت المطالبة عن حلة العبد وله ان يطالب بالجناية لعجل مكه فاذا سقط حقه زالت المطالبة كالوارث اذا

خلف في التركة وبين ارباب الديون فاذا اختار الفداء فهو على الجناية الفدية فاذا استوفاه سقط حق الطالب كالوا

الاصح هو الحق في سبعة وجب الجناية بموت العبد فوات محل الدفع لا عن الفداء لما ذكرنا كوع الحبح في الزكوة

ولو اختار المولى الفداء ثم مات العبد فالفداء عليه لا بالاحبا لاستقرار حقه عن الرقبة اللازم فيه بسقط بموت العبد

كعزم الديون وليست جناية العبد كدينه فانه يتعلق برقبته لان جناية الحر كخطائه يطالب بها عاقلته [illegible]

لا يطالب بها غيره فكذلك العبد جناية الخطا يطالب بها غيره وهو المولى ودينه يتعلق برقبته [illegible]

غيره وانما يملكه بالدفع له عوض جنايته فيملكه كسائر المعاوضات فان وكذلك ان جنى ثانيا او [illegible]

الفداء الاول لاختار المولى كالاول ولهذا لما فداه فقد طهر عن الجناية وصار كان لم يكن جنى [illegible]

الثالثة والرابعة وغيرها [illegible] وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه على قدر حقيهما [illegible]

او يفديه بارشيهما وكذلك ان جنى جماعة اما ان يدفعه اليهم يقتسمونه بالحصص واما ان يفديه [illegible]

الجناية برقبته لا يمنع تعلق مثلها كحلة الديون وللحق حق المولى لم يمنع تعلق الجناية برقبته [illegible]

ان لا يمنع وان اعتقه المولى قبل العلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش لانه [illegible]

في هو له [illegible] فيختار الفداء [illegible] البيع فقد فوت الدفع بالعتق [illegible]

[illegible] والبيع [illegible] وكذلك [illegible]

ولو وهبه [illegible] بعوض وبعض الوجوه دون الطالب [illegible]

وفي الدرس نادرة [illegible] الجناية [illegible] وهو [illegible]

ما [illegible] الجناية [illegible] الفداء [illegible] وهو [illegible]

ان كان [illegible] الجناية [illegible] العبد [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]